Distr.: General 16 December 2013



الدورة الثامنة والستون البند ٥٢ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) [(A/68/425)

۱۲۸۸ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ۱۲ آب/أغسطس ۱۹۶۹ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١١٩/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ واتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١١) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، يما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول (٢) لاتفاقيات حنيف الأربع (٣)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٤)</sup> وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع<sup>(٥)</sup>،



<sup>(</sup>١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

<sup>(</sup>٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

 $<sup>.</sup>A/68/379(\xi)$ 

<sup>(°)</sup> A/68/513 و A/68/502 و A/68/378 و A/68/313 (°)

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتما محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٦)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة داط – ١٥/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية حنيف الرابعة (١) واحبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بغرض كفالة احترام الاتفاقية وبالجهود المتواصلة للدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؟

٢ - تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المختلة، يما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

<sup>(</sup>٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؟

2 - تكرر تأكيد ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذها في دورها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار داط - ١٥/١، فيما يتعلق بضمان احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦ الجلسة العامة ٥٦ المرادي الأول/ديسمبر ٢٠١٣